

أمر عدد 247 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995، المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية المدرجة بالجدول الملحق بهذا الأمر إلى النسب المحددة بهذا الجدول.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000.

الفصل 3 - وزراء الفلاحة والتجارة والمالية والصناعة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي